

مرسوم ملكي بإحداث دار الحديث الحسنية

صيغة محينة بتاريخ فاتح بير اير 1978

مرسوم ملكي رقم 187.68 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1388 (6) غشت 1968) بإحداث دار الحديث الحسنية¹

كما تم تحيينه بـ:

- المرسوم رقم 2.77.790 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3405 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978)، ص 351.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2912 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1388 (21 غشت 1968)، ص 1882.

مرسوم ملكي رقم 187.68 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1388 (6 غشت 1968) بإحداث دار الحديث الحسنية

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1383 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،
نرسم ما يلي:

الفصل I.

يحدث بالرباط ابتداء من فاتح نونبر 1964، معهد للدروس الاسلامية العليا يدعى « دار الحديث الحسنية » ويعهد اليه بانماء التعليم العالي والقيام بالبحث في ميدان العلوم الاسلامية ، و تتميم تكوين الموظفين والطلبة في علم الحديث.

الفصل 2.

تتولى دار الحديث الحسنية تحضير وتسليم الاجازات الوطنية التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم ملكي.

الفصل 3.

يقوم بمهمة التسيير الاداري والمالي للمعهد وزيرنا في الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة، المكلف بتسيير المصلحة الادارية والمالية للقصر الملكي.
وترجع مراقبة نشاط المعهد التربوي والتعليم والدروس والبرامج والامتحانات الى وزيرنا في التربية الوطنية والفنون الجميلة.

الفصل 4.

يسير المعهد مدير يختار من بين أساتذة التعليم العالي لجامعة القرويين أو من بين العلماء ذوى المعرفة الواسعة والدراية المستفيضة في العلوم الاسلامية.
ويعين المدير بمرسوم ملكي.

الفصل 5.

يساعد المدير مجلس للمعهد، يحدد تأليفه ومهمته بمرسوم ملكي .

الفصل 6.

يتولى مهام التعليم والبحث أساتذة بالتعليم العالي وأساتذة محاضرون يستعينون في نشاطهم بمساعدين للكلية.

ويمكن أن ينيط المعهد بشخصيات لا تنتمى لاسلاك التعليم ولاسيما بعض العلماء، مهمة القيام بالتعليم أو البحث، ويقبل المعنيون بالأمر من طرف مدير المعهد بعد استشارة مجلس المعهد.

الفصل 7.

يقبل لتلقي الدراسة بدار الحديث الحسنية وبعد مباراة المرشحن المثبتون توفرهم على العالمية، أو احدى شهادات الليسانس بجامعة القرويين أو اجازة معترف بمعادلتها لها.

وتعتبر صحيحة بصفة استثنائية مباريات القبول في المعهد التي نظمت قبل تاريخ نشر هذا المرسوم الملكي.

الفصل 28.

يتقاضى الطلبة المقبولون في دار الحديث الحسنية ابتداء من فاتح اكتوبر 1976 وطيلة مدة دراستهم تعويضا اجماليا شهريا قدره ستمائة وثمانية واربعون درهما (648.00) دون ان يتقاضوا معه اية منحة او تعويض ولو كان تعويضا عائليا .
اما الموظفون والاعوان المقبولون لمتابعة التعليم بدار الحديث الحسنية فانهم يتقاضون اجورهم ابتداء من فاتح اكتوبر 1976 طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957) حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.826 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975).

الفصل 9 .

يمكن أن يقبل المعهد علاوة على مختلف أصناف الطلبة المنصوص عليهم في الفصل السابق «طلبة مستمعين» مغاربة أو أجنب، ويعلن عن قبولهم بمقرر المدير المعهد بعد استشارة مجلس المعهد.

الفصل 10.

يحدد فيما بعد نظام الدروس والبرامج وشروط القبول في المعهد وكيفيات تطبيق هذا المرسوم الملكي.

الفصل II.

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968).
الامضاء: الحسن بن محمد.

2 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.77.790 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) ، الجريدة الرسمية عدد 3405 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) ، ص 351.